

رضي الله عنه الا رادة استقامة الكد وترك الراحة وليس متى اصبر على المراد  
من مسامحة النفس قول الرخص والذبيات وقال ابو سفيان **تب**  
الحسين رضي الله عنه اذ اريت المرید يستعمل بالرخص فاعلم انه لا يجي منه  
شيء وقال ابو اسحاق بن شيبان من اراد ان يتعطل ويتبطل فليعلم الرخص  
قال ابن عباد رحمه الله ويعني بالرخصة ههنا ما كان مضاد الحال  
المرید من تناول الشهوات واللذات والميل الي المألوفات والمعاندات  
والركوك الي الذوات والراحات وان تكاب الشبهات والتاويلات  
فان حال المرید يقتضي ما بينه هذه اكله وان كان بعض ذلك مباحا  
في رخصة الشرع لعامة الناس انتهى وفي كلامه تلغيف يحتاج الي  
بيان معنى وبسط وجهه وبالله التوفيق **فصل في الرخصة**  
والشهوة والشبهة والتاويل وحال المرید في ذلك ومعاملة فيه اعلم  
ان الناس ثلاثة **ثأول** عارف بفسور بالقضاء على لسان العلم والحدیث  
لسامعه لجماله **الثاني** عالم يتصرف بالعلم على وجه اسقاط المخرج  
ولا كلام لسامعه لانه تابع للفقهاء الثالث مرید يتصرف بالعلم على  
لبساط الحقيقة فحقه ان يحفظ ظاهره من النقص وباطنه من الخفة  
وذلك يعقل شعرا في حركته في ما يرضى الله عنه فلا يقدم على شيء  
الابدية ليكون له من كل شيء امينية وياخذ منه بالتحقق ويدع المعتدل  
وياخذ من المحقق بما هو الاولي ابدأ وحسب ذلك فهو يبارق ما فيه  
معتز اما وقد عرف ان الرخص والشهوات من ذلك في الجملة لكن لها  
من جنب الشرع وجوه يكون فيها كمالا فكل رخصة اجمع المسلمون راو  
جمهورهم على استحباب العمل بها وقال بذلك فيها امام المرید في ديانته

الرخصة

فوق  
على  
الرجوع  
الرخص

هو

هو نور وعليها يتزك قوله عليه السلام ان الله يحب ان توفى رخصه كما يكره  
ان تترك عزايمة مثال ذلك القصر والسفر والتزلف بالعلم والاطا  
بدل من صيام الدهر ومبا سطة الاهل والكذب في الاصلاح بين الناس  
حيث يؤمن الي غيره ذلك مما تدب اواعيع غير معقيد بصرورة او مقيد  
بمصلحة شاملة الشرح في نظر الشارع وكذا اكل شهوة في طيبها مزره غير انه  
ينبغي له ان يثبت ويجايلان لا يقدم عليها ابتداء دون تحقيق المطاط فيها  
مثاله ان تدعوه نفسه لاهله في النكاح وتبدي له عله من خوفه  
على نفسه المشوف او اعفان اهله او نحو ذلك فلا يجيزها باول مرة بكل  
يتوقف المحقق ما تدعيه بوجه لا يشك فيه ولذلك اذا اطلبت  
بناوله شهوة من ما كوله ونحوه فليجعي لها عن الطلب والشهوات  
بالاياس حتى لا يعتاد ذلك ثم ان جات على وجه مباح دون تسبب ولا  
تعريض ولا اشرف فلا يتركها لان الشهوات لا تترك لذاتها  
بل لما تؤدي اليه من العظمة او النجاس على ما لا يجي او الاغراض في خلاف  
الحق وتفويت منه ومنه بسببها فذلك تركها القوم لا لذاتها ولذات  
اشارة لشر المرودي عن بعض الانبياء ان الله تعالى اوحى اليه حد ترك  
الشهوات فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها محجوبة  
عنى وقال عليه السلام المؤمن يأكل بشهوة اهله الحديث وقالب  
في الحكم المؤمن يستعمله الشيا على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا  
وقسغله حقوق الله عز وجل عز ان يكون لخطوطه ذاكرا انتهى  
ومعناه انه يذكر ربه فيما يعم عليه به فلا يتفرغ لتساؤه على نفسه  
لاستغاله بخدمه ولاه وشكره ويذكر حقه فيما يروم من الخطوط ولا